لعدم امكان الاداء وان جاز اداء بعض اعمال الحج فى ايام النحر والمراد
وقت الاعمال والمناسك عند ابى حنيفة رح فاليوم العاشر والحل فيه
لكونه وقتا لاداء الرمى والحلق والطواف فان قلت كما ان اليوم
العاشر وقت لما ذكر كذلك بقية ايام النحر فما وجه التخصيص بالعشرة
قلت اقتفاء لما روى عن ابن عمر فى قوله تعالى الحج اشهر معلومات
انه قال شوال وذو القعدة وعشر ذى الحجة ولعل وجهه ان المراد
الوقت الذى يتمكن فيه المكلف من الفراغ عن مناسكه بحيث يحل له
كل شىء وهو اليوم العاشر واما ما سواه من بقية ايام النحر فللتيسير
فى اداء الطواف وللتكميل الرمى ع الحصر فى قول الكشاف ان شيئا
من اعمال الحج لا يصح الا فيها اضافى بمعنى انه لا يجوز تقديمها عليها وان جاز
تأخيرها عنها كما صرح فى الخزانة والخلاصة ولذا تعرض للاحرام فقال
والاحرام فى الحج لا ينعقد ايضا عند الشافعى فى غيرها وعند ابى حنيفة
رحمه الله ينعقد الا انه مكروه فلا يرد عليه ان الحصر غير صحيح لجواز طواف
الزيارة والرمى والحلق بعد العاشر والتخصيص بالاركان غير نافع لكون
الطواف من الاركان قال المحقق التفتازانى ثمرة الخلاف ان الاحرام
لا يجوز يوم النحر عند الشافعى ويجوز عند ابى حنيفة زاد فيه انه ان اراد
انه يجوز الاحرام عنده لاداء الحج فى هذه السنة فباطل لعدم امكانه لفوات
وقت الوقوف وان اراد لادائه فى قابل فهو من ثمرات جواز تقديم
الاحرام على الاشهر والمراد وقت لا يحسن فيه غير اعمال الحج عند مالك
وذلك تمام شهر ذى الحجة قوله فان مالكا الخ على ما روى ان عمر كان
يخوف الناس بالدرة وينهاهم عن الاعتمار فيهن وان ابن عمر
قال لرجل ان اطعتنى انتظرت حتى اذا اهل المحرم خرجت الى ذات عرق
فاهللت منها بعمرة كذا فى الكشاف وفى الكشف هذا من لم يعرض به
اصحاب مالك فانهم انما منعوا عن الاعتمار ايام منى فالتوجيه الثانى
وهو ان من مذهبه جواز تأخير طواف الزيارة الى آخر ذى الحجة اظهر عندهم

فيكون فائدة

فيكون فائدته سقوط الدم عن مؤخره قال صاحب الانتصاف هو
احد قولى مالك وليس المشهور عنه انتهى قوله وابو حنيفة رحمه الله تعالى
وان صح الخ جواب عما يرد على قوله ان المراد وقت اعماله ومناسكه
عند ابى حنيفة من انه يجوز تقديم الاحرام على الاشهر فكيف يكون وقت
اعماله وحاصل الجواب ان المراد وقت اعماله من غير كراهة والاحرام
قبلها وان جاز عنده الا انه يكره قوله اقامة على الحقيقة والتجوز فى جعل
بعض الشهر شهرا وهذا واقع فى كلامهم فى الرضى وقد يقدر تسمية جزء
باسم كله فيقع الجمع مقام واحد او مثنى ويوجب مذاكيره وقطع الله
خصاه فى الكشف هذا الوجه اشبه لانه منقول عن العبادلة او اطلاق
للجمع يعنى بطريق التجوز بعلاقة الاجتماع دون الحقيقة بناء على المذهب
المرجوح فى الجمع لانه انما يصح اطلاقه على الشهرين فقط لانه اشترط
فى الجمع ان يكون آحاده مقصودة بحروف مفردة قوله بالاحرام
فيهن لا خلاف فى ان الشروع فى الحج يحصل بالاحرام انما الخلاف
فى انه لماذا يصير محرما فعند الشافعى بمجرد النية لكون الاحرام التزام
الكف عن المحظورات فيصير شارعا فيه بمجرد النية كالصوم و
عندنا لا يصير محرما بمجرد النية بل لا بد من المقارنة بالتلبية او السوق
لان الاحرام فى الحج عقد على الاداء فلا بد من ذكر كالاحرام فى الصلوة
فالصواب عبارة الكشاف حيث قال الزم نفسه بالتلبية او بتقليد
الهدى او بسوقه عند ابى حنيفة وعند الشافعى بالنية وهو دليل
على ما ذهب اليه الشافعى من ان المراد وقت الاحرام لانه تعالى
فرع فرضية الحج فيهن على كون وقتها اشهرا معلومات وفرضية
الحج فيهن انما تحقق بالاحرام فيكون المراد وقت احرامه ليظهر
تفرعه على ما تقدمه كانه قيل وقت احرامه اشهر معلومات
فمن احرم فيهن ع فيكون المراد ما ذهب اليه انه لا احرام قبل الاشهر اذ يفهم من قوله
فمن فرض فيهن الحج انه لا يجوز احرام الحج الا فيها اذ لو جاز فى غيرها لما كان لقوله

Copyright © King Saud University